[108] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام (1)، وتقدم ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه (2). 2 - باب أن المحرم إذا جامع ناسيا أو جاهلا لم يجب عليه كفارة ولم يفسد حجه، وكذا المحرمة [17352] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة، فقال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما، ومضيا على حجهما، وليس عليهما شئ... الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). [17353] 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): رجل وقع على أهله وهو محرم، قال: أجاهل أو عالم ؟ قال: قلت: جاهل، قال: يستغفر الله ولا يعود ولا شئ عليه. [17354] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم وقع على أهله، فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شئ... الحديث.

(1) تقدم في الباب 14 من أبواب الاحرام، وفي الباب 11 من أبواب تروك الاحرام. (2) تقدم في الحديث 14 من الباب 14 من أبواب الاحرام. الباب 2 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 4: 373 / 1، وأورده بتمامه في الحديث 9 من الباب 3 من هذه الابواب. (1) التهذيب 5: 317 / 1092. 2 - الكافي 4: 374 / 4. 3 - التهذيب 5: 318 / 1095، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 3 من هذه الابواب.

(*)